قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢١ لسنة ٢٠١٤

بتخويل بعض العاملين بوزارة السياحة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (٦٠٩) المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُخول بعض العاملين بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية بوزارة السياحة - بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ، وهم :

١ - السيد/ محمد محمد المقدم - مديراً عامًا ندبًا للإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

٢ - السيد/ مايكل حليم فهيم - موظفًا بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

٣ - السيد/ جورج ناجى جورج - موظفًا بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

٤ - السيد/ محمد على مصطفى - موظفًا بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٢/١٧

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد